

شرح زاد المستقنع [19] - كتاب المناسك 90

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو المجلس الحادي والتسعون - [00:00:04](#)

من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام للامام الحجاوي رحمه الله تعالى ينعقد في جامع هدايي بمدينة الرياض يشرحه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبدالله الزامل حفظه الله تعالى ورعاه وهذا يوم الاحد ليلة الاثنين الخامس والعشرين من شهر الله المحرم لعام تسعة وثلاثين. واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة. قال رحمه الله - [00:00:19](#)

تعالى في كتاب المناسك اصل ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى اثارهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:46](#)

اما بعد فيقول الامام الحجاوي رحمه الله تعالى فصل قال رحمه الله قال رحمه الله تعالى ثم يستلم الحجر اي بعد الطواف اذا طاف الحاج او المعتمر وصلى ركعتين خلف المقام ان تيسر ذلك ما تقدم - [00:01:10](#)

يشن ان ليرجع الى الحجر فيستلم الحجر لانه بمثابة الوداع كما انه يشرع استلامه في اول الطواف في شرع استلامه بعد الفراغ من الطواف والفراغ من الركعتين حينما يريد ان يتوجه الى المسعى كالدخول الى المجلس - [00:01:37](#)

او الجماعة او المسجد اذا دخل يشرع ان يسلم واذا خرج يشرع ان يسلم كما قال عليه الصلاة والسلام حديث هريرة. اذا اتى احدهم مجلس فليسلم. فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى - [00:02:02](#)

الآخرة وهذا المعنى في استلام الحجر كذلك ايضا. ولهذا استلمه عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر وهل يشرع هذا في غير طواف القدوم المصنف رحمه الله ذكر هذا في هذا الطواف - [00:02:18](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه يشرع في طواف الزيارة وطواف الوداع وهذا ذكره تقي الدين رحمه الله في شرح العمدة وهل يشرع ايضا في كل طواف هذا فيه نظر - [00:02:45](#)

لان الطواف عبادة قد يرد هذا على التعليل المتقدم من جهة انه تحية عند القدوم وتحية عند الفراق وان هذا لا يشرع وانه اذا قيل بهذا فليشرع في كل طواف لكن يظهر والله اعلم ان مثل ان يحمل على ما وردت به السنة - [00:03:03](#)

على ما وردت به السنة لان المعنى الوارد في التحية لمن يقدم على قوم ثم يريد ان يذهب فانه يشرع ان يسلم لكن هذا المعنى ليس على التمام لمن اراد ان يطوف ثم بعد ذلك - [00:03:26](#)

اراد ان بعد ما انتهى من الطواف فلا يقال يشرع في كل طواف ولهذا ثبت في طواف القدوم تقدم ان تقي الدين قال ايضا في في الزيارة وطواف الوداع وطواف الوداع لا سعي بعده - [00:03:46](#)

طواف الزيارة ايضا ربما يكون لا سعي بعده في حق المفرد والقارن الذي قد سعى قبل ذلك يمكن يقال انه يشرع بحق من ثم يسعى بعد ذلك. كالمفرد والقارن الذي لم يسع قبل ذلك - [00:04:03](#)

او المفرد والقارن الذي اراد الذي طاف للحج الزيارة ثم رد يسعى. وكذلك ايضا في حق المتمتع المتمتع فانه في طوافه الاول طواف عمرة ثم سعي العمرة ثم الطواف الثاني طواف الحج وسعي الحج - [00:04:25](#)

وهذا يحتاج الى تحرير والذي ثبت في السنة عنه عليه الصلاة والسلام وانه فعله في طواف والقدوم كما في حديث جابر رضي الله

عنه قال ويخرج الى الصفا من بابه - [00:04:49](#)

يأخذ احكام ما قررت من اذا لم يستطع الاستلام ولا لا بد من استلامه هنا الله اعلم لكن اللي يظهر والله اعلم انه لابد انه يأخذ آآ انه ان يستلم - [00:05:01](#)

ان يستلم لكن في حكم الاستلام كما لو استلمه بشيء لو استلمه بشيء مثلا لجاء الاستلام ولم يذكر في هذا الاستلام انه قبل يده عليه الصلاة والسلام وهذا يبين ان حكمه غير حكم الاستلام اثناء الطواف لانه - [00:05:20](#)

الطواف استلمه وقبل يده عليه الصلاة والسلام هذا اذا لم يقبله لكن يمكن ان يكون المراد هنا استلم الحجر وقبله استلم الحجر وقبله. جابر قال استلم الحجر. استلم الحجر قبله هذا واضح - [00:05:37](#)

لا يحتاج ان يقبل يده لكن اذا كان استلامه اذا كان مجرد استلامه بدون تقبيل ما يتيسر له. او استلمه بشيء بعضا او نحو ذلك يظهر الله اعلم انه - [00:05:54](#)

آآ لا بأس به لو لم يتيسر ان يستلمه بيده استلمه بشيء انه داخل في قول جابر ثم استلم الحجر انه اعم من كون استلمه بيده او استلمه بشيء في يده - [00:06:08](#)

ويخرج الى الصفا من بابه الصفا كان في تلك الايام له ابواب له باب لانه مفصول عن المسجد وكان ايضا بينه وبين المسجد في عهد النبي عليه السلام كان مساكن وبيوت - [00:06:24](#)

وله باب فكان يخرج الى بابه. لكن ثم بعد ذلك اه بعد ذلك امتد البيت صار جداره ملاصقا لجدار يرحمك الله من الصفا ثم بعد ذلك الان صار داخلا - [00:06:42](#)

مفتوحا على الحرم مفتوحا عليه يعني وان كان من جهة الحكم منفصل فليس هنالك يعني الجدار الذي يحتاج الى ابواب لا مداخله مفتوحة مداخله مفتوحة وان كان هناك فاصل يفصل - [00:07:06](#)

ويبين حد المسعى من حد المسجد حد المسجد بل ويخرج الى والمقصود انه يخرج الى الصفا الان يخرج الى الصفا من نفس المسجد من نفس المسجد يخرج الى الصفا قوله يخرج الى الصفا من بابه دليل على وجوب الابتداء بالصفا - [00:07:24](#)

قوله سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله والنبي عليه الصلاة والسلام بدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به كما عند مسلم وعند النسائي ابدأوا لكن يظهر ان رواية مسلم هي الصواب - [00:07:50](#)

لان الحديث واحد مخرجه واحد وان كان بعض الامر بهذا لكن هذا لو كان مخرجهم ومختلفا الاظهر انه روي بالمعنى مع ان الامر مفهوم ومعروف فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال ابدأوا بما بدأ الله به - [00:08:04](#)

والله عز وجل قال ان الصفا والنبي عليه السلام قال خذوا عني مناسككم. خذوا عني مناسككم بدأ بالصفا عليه الصلاة والسلام وهو شرط عند جمهور العلماء ولو ابتداء بالمروة فلا يعتد بطوافه بسعيه الاول. هذا الشوط ما يعتد به. بل لا بد ان - [00:08:24](#)

يسعى شوطا اخر مكان ذاك الشوط فانه لا يصح هذا الشوط لو ابتداء بالمروة ذهب ابو حنيفة رحمه الله على ما حكاه النووي والجماعة وقول مشهور عن الاحناف انه آآ ان ان الابتداء بالصفا ليس بشرط - [00:08:50](#)

والذي ذكر صاحب ذكره صاحب المغني عن ابي حنيفة انه موافق للجمهور رحمه الله لكن المشهور عنه هو الاكثر انه ليس بشرط والصواب انه شرط لان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:10](#)

وابتداء بالصفا وانتهى بالمروة ولو كان ابتداء استدعى بالمروة لانتهى عند الصفا ولهذا ثبت في حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام قال لما كان اخر طوافه عند المروة قال لو استقبلت من امره ما استدبرت - [00:09:29](#)

ما كان ما كان يعني في اخر الطواف عند المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت. دل على ان انه انتهى عند المروة وطاف سبعة اشواط عليه الصلاة والسلام - [00:09:53](#)

ويرقاه حتى يرى البيت وهذا سنة ليس بواجب عند عامة العلماء انه لا يجب صعود الصفا انما لاجل ان يرى البيت البيت هذا يعني صعود الصفا كما تقدم صعود وهذا لعله يأتينا ايضا - [00:10:10](#)

وسياتي ويرقى المروة ايضا ويقول ما قاله على الصفا وهذا سنة لان النبي عليه الصلاة والسلام صعد. والنبي عليه الصلاة والسلام اه
لما من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله - [00:10:40](#)
ولم ينقل انه زاد على ذلك ولم ينقل انه قاله بعد ذلك لا عند المروة الاظهر انه مثل ما جاء انه قال عليه الصلاة والسلام لما قرأ قوله
واتخذوا مقام ابراهيم مصلى اشارة - [00:11:00](#)
الى اتخاذ المقام مصلى. هذا المقصود بتلاوة من تلاوة الاية كذلك ايضا ولهذا لم يقصد تلاوة الاية. ان من قصد الاشارة الى اتخاذ
هذا المكان وذلك لما ذكر ان الصفا والمروة لم يقصد تلاوة الاية فذكر اولها وهذا بين من سياق جابر لمن تأمله واضح انه لم -
[00:11:17](#)
يستكمل الاية عليه الصلاة والسلام انما اشار الى ان الابتداء بالصفا ان الصفا والمروة ثم قال ابدأوا بما بدأوا هذا واطح ان الصفا
والمروة من شعله ابدأوا بما بدأ الله به - [00:11:39](#)
واضح كما تقدم انه اه تلا اول الاية لبيان مشروعية ابتداء بالصفا. لا انه يشرع تلاوتها عند كلما دنا من الصفا او دنا من المروة فيرقوا
حتى يرى البيت ويستقبل البيت كما في حديث جابر - [00:11:57](#)
انه استقبل البيت عليه الصلاة والسلام استقبل البيت ونكبر ثلاثا. وذكر بعضهم رفع اليدين رفع اليدين وحكوه عن جماهير العلوم
منهم من يحكيه جماع ولم يثبت في حديث جابر ولا في حديث صحيح - [00:12:21](#)
رفع اليدين عند الصفا والمروة مع ان جماهير الفقهاء وجماهير بوبوا على رفع اليدين عندهما المحدثين يبوبون عن هذا. احتجوا
بحديث ابي هريرة في صحيح مسلم وانه عليه الصلاة والسلام - [00:12:46](#)
لما طاف في عمل فتح في قوسه او جعل يطعن بشية قوسه بالاصنام التي حول الكعبة ثم بعد ذلك ذهب الى الصفا وصعد الصفا
ورفع يديه هذا في صحيح مسلم ولم يكن في حج وانما كان غزوة الفتح ولم اه ايضا يكن منه سعي - [00:13:06](#)
لانه ليس في نسك حج ولا عمرة وقد احتجوا به وكثير من يحتجون بهذا لرفع اليدين ينظر هل هذا يكفي في هذا
المقام لان الرسول عليه السلام اه لم ينقل انه فعله كحديث جابر انما - [00:13:34](#)
قال افعل هذا في غزوة الفتح لما دخل مكة وقد احتج وبوبة على ذلك صاحب الملتقى وغيره من اهل العلم اما حديث ترفع الايدي
او لا ترفع الايدي اللي هي سبعة مواطن - [00:13:55](#)
هذا الحديث رواه الطبراني والبخاري من رواية ابن ابي ليلى عن ابن عباس عطاء ابن السائب وهو ضعيف وجا موقوف وهو اثبت رواه
البخاري في جزء من القراءة موقوفا على ابن عباس - [00:14:13](#)
او في جزء رفع اليدين في جزء رفع اليدين موقوف عن ابن عباس وجاء عن ابن عمر وطرقه ضعيفة من طريق عطاء ابن السائب
وطريق ابن ابي ليلى وفي بعض - [00:14:28](#)
الفاظه ما ينكر قال لا ترفع الايدي الا بسبعة مواطن وهذا مخالف لما ثبت الصحيحين لم يذكر رفع اليدين عند الركوع ورفع اليدين
بعد الرفع من الركوع ورفع اليدين بعد التشهد - [00:14:41](#)
وانت اول التشهد الاول عندما ذكر في اليدين عند الصلاة عند الاحرام ذكر الصفا والمروة الخبر في ثبوت نظر كما تقدم لكن احتج بمن
احتج من جمهور العلماء على مشروعية رفع اليدين - [00:14:58](#)
قال فيرقوا حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا كبروا ثلاثا كذلك بشرع التكبيرات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وهذا ثبت في صحيح مسلم
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كبر الله ووحده - [00:15:19](#)
ثم قال الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا وحده انجز وعده. ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده. ثم دعا ثم بين يديك ثم فعل ذلك ثلاث مرات - [00:15:39](#)
وعلى ذلك ثلاثة مرات هذا دليل على انه كبر ثلاثا عليه الصلاة والسلام. وجاء صريح في رواية النسائي باسناد صحيح كبر ثلاثا ثلاثة
محتمل ان يكبر ثلاثا يعني اول ما رأى البيت ومحتمل كبر ثلاثا - [00:15:52](#)

يعني انه الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر لا شريك له على كل شيء قدير. ثم كبر ثم يعني ثم دعا ثم كبر وهلل ثم دعا ثم كبر وهدى -

00:16:11

وجاء في رواية بسند صحيح ايضا وحمد الله وهله قد يبين ان هذا الموطن موطن ذكر وبعد ذلك الدعاء التكبير والتهليل والتحميد ثم الدعاء وعلى هذا بنيت الصلاة وسائل الادعية ان يشرع - 00:16:26

الثناء قبل دعاء المسألة والطلب ويقول ما ورد في حديث جابر كما تقدم قد ثبت في صحيح مسلم نعم على القول بالتكبير ثلاثا هل يكون خاص بالشوط الاول ام انه عند الصفا والمروة كما قال ابو جابر فعل عند المروة ما فعل عند الصفا في كل - 00:16:51
لكن الصعود كما تقدم ليس بواجب انما الواجب هو استكمال ما بين الجبلين والان لا يعلم عصر الجبل لانه يعني قد دفن اصله دفن اصله انما المتحقق منه - 00:17:20

هو المكان الذي ينتهي عند السيل او الذي آ السيل الذي يكون للعربات وقد يكون مرتفع قليل. مرتفع قليل لان موضع الارتفاع هذا هو موضع الجبل. موضع الجبل وكان في عهد النبي عليه السلام وبعد عهده - 00:17:46
كان عصر الجبل موجود والذي يطوف يسعى يستطيع ان يستكمل ما بين الجبل ولهذا قال الفقهاء انه ان لم يصعد يجب عليه اذا اراد ان يضع عقبه في اصل الصفا. هذا - 00:18:12

ويجب عليه ان يضع اصبعه في اصل المروة في عصر المروة يعني لابد ان يمس بعقبه اصل الجبل ولا بد ان يمس باصبعه ان يمس بقدمه بقدمه بالاصبع من قدمه عصر البر وحتى يستكمل ما بين الجبلين - 00:18:30
لكن لما نتعذر الان لانه لا يرى اصل الجبلين يحصل المقصود بالصعود قليلا نعم نعم واضح اما عاد في بحث وكلام عاد في بحث وكلام ونعلم ان الصفا كان في الاول - 00:18:54

يعني وادي ما كان محدود كان وادي وكان كما يذكر كثير من يعني كما في ايضا ذكر تاريخ المسعى وكذلك من ادركه من المتقدمين مثل الوادي وكان آ فيه بيوت وفيه دكاكين والناس يبيعون فيه - 00:19:22
ثم بعد ذلك يعني تطور لا حول واتسع المسجد حتى وصل الى المسعى ومن جهة من جهة الحرم هذا محقق واضح من جهة الحرم يعني من جهة المسعى الغربية اما جهة الشرقية لانه شرق - 00:19:42

هو شرق المسجد المسجد هذا من جهة غربية هذا يعني متحقق من الجهة الاخرى كذلك ثم بعد ذلك وسع فيه التوسعة اللي وقع فيها ثم استقر الامر على ذلك نعم - 00:20:08
السلام عليكم في الادوار العليا معناها لا يشترط ان يدور على هذه غير مشروع اصلا ما لها اصل دوران غير مشروع يعني لكن هل هو متحقق يعني هو اذا اراد - 00:20:30

يعني يسعى ثم يصل الى الجهة التي يعني حتى يصل الى الحلقة هذه الدائرة او اراد يمتد مع الجهة الاخرى لانه يعني نفس هذه فوق المكان المرتفع من اسفل فوقه يعني - 00:20:49
يصل اليها فقد صعد الجبل تقريبا قال رحمه الله ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ثم يسعى شديدا الى الاخر الى الاخر ثم يمشي يعني ان هذا يشرع بالسعي مما يتعلق سياأتي في كلام مصنف رحمه الله بعد ذلك - 00:21:05

الاركان والواجبات ويشرع في السعي السعي يعني يستكمل كما تقدم وان يسعى ما بين العلمين في المكان الذي الى جهة المسعى والمكان الذي الى جهة الصفوة والمكان الذي يوسعه الى جهة المروة - 00:21:32

يسعى سعيا شديدا وهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام سعى هذا في بعض نسخ مسلم وبعضها لم يذكر لكنه ثابت في بعض مسلم انه لما نزل في بطن وادي سعى عليه الصلاة والسلام وعند ابي داود باسناد صحيح رمل عليه -

00:21:54

الصلاة والسلام وروى احمد من رواية حبيب متعب من حبيب من رواية حبيبة بنت ابي تجرات العبديرة قالت رأيت النبي عليه السلام في نسوة من قريش يسعى سعيا شديدا يقول اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي - 00:22:13

وقالت ورأيت ازاره يدور على بدنه ورأيت ركبتيه وهذا حديث عبد الله ابن المؤمل عبد الله ابن المؤمل وفي ظعف ورواه ابن خزيمة من طريق اخر من طريق رجل يقال الخليل عثمان - [00:22:35](#)

وفي حكم مجهول وله شاهد من ابن عباس عند الطبراني مجموع طرقه لا بأس بها لا بأس به وهو شاهد واضح انه سعى سعيا شديدا عليه الصلاة والسلام بين العلم وهذا خاص بالرجال كما ان الرمل - [00:22:57](#)

الاطباع بالاجماع انه خاص برجال دون النساء عند عامة العلم حكاه اجماع ومن اهل العلم جوز الرمل للنساء وانا عند الشافعي وجه عند الشافعي وعند الاحناف حينما يجدن خلوة حينما يجدن - [00:23:18](#)

قال واذا كان وجنت خلوة وليست بحضرة الرجال وامكن ذلك. وحيث انه لا يمكن خاصة وقت المناسك فلهذا لكن هم قالوا انه من حيث الاصل انه يجوز لزوجتنا خلوة لان العلة التي - [00:23:41](#)

علل بها الجمهور يخشى ينكشفن وعللوا بعلة اخرى ايضا تنافي حالهن ولو كن في خلوة الجمهور يقوم غير مشروع مطلقا قالوا اولا لان المقصود منه السعي والرمل واطهار الجلد والقوة - [00:24:01](#)

هذا غير مطلوب من النساء الامر الثاني انه سبب لانكشاف شيء منها او حصول الفتنة حينما يحشر رمل يبدو شيء منها او من حركاتها او نحو ذلك ولهذا قالوا انه لا يشرع مطلقا - [00:24:22](#)

قول الجمهور هذه المعاني اظهر يعني من جهة المعنى كما اجمع على ذلك في ولذا هنالك احكام واضحة فيها فرق بين الرجال والنساء في الاحرام المرأة ليست كالرهن كالرجل في باب الاحرام في الثياب - [00:24:47](#)

باب الاحرام بعضهم يقول كيف يعني اللي هو اخذ من جهة من هاجر ام اسماعيل وهي امرأة كيف لا يشرع للنساء يقال هي سعة سعي الانسان المجهود لاجل ان ترى مغيثا - [00:25:04](#)

ابنها ثم هي تركته مع تعلق قلبها وخوفها الشديد عليه تريد ان تستعجل لا تتأخر عن تخشى عليه شيء يصيبه وهي في هذه الحال ايضا تسعى وتكدح ليس السعي هذا من باب السعي الذي هو سعي العبادة لا سعي الكدح - [00:25:28](#)

سعي العمل وطلب الرزق ليس السعي الذي هو سعيد عبادة وان كانت هي في عبادة لكن السعي الذي تعبد فيه ويكون جنسه عبادة والله بحكمته ورحمته شرع هذا جعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:52](#)

تذكرا لهذه الحال إبراهيم عليه الصلاة والسلام مشروعية الحج ولذا شرع النبي عليه الصلاة والسلام الرمل الرمل شرع مع ان المعنى الذي فيه النبي عليه السلام ومن اجله النبي عليه السلام يري يري المشركون قوته مع ان الله سبحانه وتعالى قد اظهر الاسلام - [00:26:10](#)

الشرك واهله لكن الحكمة باقية كذلك هذا المعنى والحكمة في مسألة السعي الذي اصله من ام اسماعيل وهي ايضا خالية من الرجال يا شيخ؟ نعم امنا هاجر خالية من الرجال - [00:26:41](#)

لا ليس ثمة رجال ولا بشر هو صحيح لكن يعني الجمهور يعني يمنعه مطلقا حتى ولو يعني مطلقا انما هذا عند من علم عند من علل وهو وجه عند آآ عند الشافعية وعند الاحلام لكن جمهور يمنعه مطلقا - [00:27:02](#)

ولو يعتبر اخ خالية رئيسة عنده ولو كان مثلا ظلمة مثلا لو كان في ظلمة لا احد يوصل احد مثلا في مكان يعني ليس خاليا لكن لو فرض انه ظلمة - [00:27:21](#)

لاسباب ولا يراها احد ولو كانوا حولها فانه لا يشرع عند جمهور بل حكى ابن منذر الاجماع في بعض السور رحمه الله قال رحمه الله ويرقى ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا - [00:27:35](#)

نعم. ويرقى المروة كما تقدم انه يلقي الصفا لكنه ليس بواجب هذا يعني يواجه ان يلصق ان يكتمل ان يكمل ما بين الجبلين. ويقول ما قاله على الصفا ويقول ما قاله على الصفا - [00:27:55](#)

الوارد في حديث رضي الله عنه وهذا ليس بشرط وذكر النووي رحمه الله عن بعض علماء الشافعية ابو حفص ابن الوكيل ان الصعود على الصفا انه شرط لابد ان يصعب على الصلاة وهذا وجه - [00:28:21](#)

لكن كانه اخذه من كونه صعد عليه الصلاة والسلام. وينظر بعد ما رجعت كلام لكن على طريقته على طريقته انه لا يكون شرط لان النبي صعد القول هذا لمن يحتاج الى تحريم - 00:28:48

لكن لكن جاء في الادلة هو السعي بينهما ما اتم الله حج من لم يسع بينهما ان الصفا والمروة من شأن الله من حج البيت بهما هذا ايضا ظاهر القرآن ايضا المقصود هو الطواف - 00:29:10

والسعي بين الحج بين الصفا والمروة كذلك جاء في الاحاديث عن عائشة رضي الله عنها بينهما هذا العله هو الذي يبين فعله عليه الصلاة والسلام ويبين ايضا ذلك انه صنع وفعل اشياء عليه الصلاة والسلام بالاتفاق ليست واجبة - 00:29:34 وهي الدعاء والذكر والتكرار. تكرار الذكر والدعاء ونحو ذلك وليس بواجب انما هو هيئة الواجب هو السعي بينهما. مثل ايضا الطواف بالبيت الواجب هو استكمال الشوق ما بين الحجر الى الحجر. ولا يجب ما زاد على ذلك. نعم - 00:29:57 قال رحمه الله ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية. نعم وهذا هو الواجب ثم ينزل بعد الفراغ من الذكر - 00:30:22

ويجتهد المسلم الحاج والمعتمر بالدعاء والثناء سبحانه وتعالى يمشي في موضع المشي ويسعى في مواضع سعيه الى الصفا كما تقدم يفعل ذلك سبعا ذهابه سعيه ورجوعه سعيًا. هذا قول عامة العلماء وجمهور اهل العلم - 00:30:45 انه الناس سعيهم من الصفا والمروة شوط هم يروى الى الصفا شوط كما تقدم وحكى النووي رحمه الله عن ابن بنت الشافعي وابي بكر الصيرفي انهما قالا اربعة اربعة عشر شوطا - 00:31:10

اربعة عشر اربعة عشرة شر اربعة عشر شوطا. يعني الاشواط اربعة عشر شوطا لكن هذا غلط منهما وبعضهم ربما ذكرها عن لكن الصحيح ابن حزم انه سبعة اشواط سبعة اشواط هو له اغلاط رحمه الله في حجة النبي عليه السلام - 00:31:32 هذا الموطن ذكر سبعة اشواط رحمه الله لابد من استكمال سبعة ولا يترك ولا خطوة مثل الطواف بالبيت نعم قال رحمه الله فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول. نعم كما تقدم - 00:32:00

ان البداعة بالصفا شرط بل لا يجوز البداءة المروة الا على سبيل الجهل والنسيان وهذا هو الواقع الانسان اللي يبدأ في الغالب يكون جهل ونسيان الذي يبدأ عالما ان كان متأولا ان يعفى عنه. يظنه يعني انه يؤجر على ذلك او يزيد - 00:32:18 يظن ان انه تعب وزيادة هذا لا اصل له لكن لا يثنى عليه يبين ان هذا غلط كذلك لو يقع من بعضهم في الحج انه ربما طاف اربعة عشر شوطا - 00:32:41

قل واجهوا سبعة يستكملها قال رحمه الله يسن فيه الطهارة والستارة والموااة ويسن فيه اي في السعي الطهارة. هذا عند عامة اهل العلم وحكي عن بعضك الحسن انه والصابونات اشترط الطهارة. ولهذا قال النبي وسلم - 00:33:00 يعني افعل لا تطوه البيت حتى تطهري. حتى تطهرين انما يسن لان الانسان اما في نسك حج او في نسك عمرة ثم هو ايضا في حال ذكر ذكر ويسن للحاج - 00:33:21

ان ويسن لمن كان في هذه العبادة من حاج معتمر ان يكون على طهارة والنبي عليه السلام قال اني كرهت ان اذكر اهل اللعنة والا وانا على طهر وكان عليه الصلاة والسلام - 00:33:45 اذا نحن نتوضأ صلوات الله وسلامه عليه هذا هو السنة لموسى يكون على وضوء في الاحوال كلها. ولو لم يكن في نسك فاذا كان في نسك الادوات الصحيحة لابي هريرة ان النبي عليه السلام قال يا ابا هريرة - 00:34:00

اخبرني بارجى يا ابي بلال اخبرني بارجى عمل عندك في الاسلام عند مسلم منفعة ارجى منفعة في الاسلام اني رأيته عند مسلم ليلة رأيت اني سمعت الليلة دف نعليك في الجنة. قال اني لم اعمل عملا قط هو ارجى عندي الا اني لم اتطهر - 00:34:15 ظهرا لم احدث حدثا من ليل او نهار الا توظأت وصليت ما كتب الله لي الترمذي من حديث بريدة باسناد صحيح الا صليت ركعتين الا صليت ركعتين في مشروعية على طهارة في احواله كلها فاذا كان في نسك كان من باب اولي ومن ذلك ما ذكره الماتن رحمه الله -

00:34:41

الطهارة في السعي وكذلك الستارة والسترة وان كانت سنة ليس مع ذلك انها يجوز ولا يجوز ان يسعى الانسان لا يجوز انما العلماء يبينون الحكم بصرف النظر يعني هذا ما يتعلق - [00:35:06](#)

يتعلق بحكم الوضعي. اما الحكم التكليفي ولا يجوز لا يجوز مثل يعني تقول من زنا جلد ان كان بكرا من شرب الخمر جلد من سرق قطعت يعني بشروطه قطعت يده - [00:35:27](#)

وليس معنى ذلك انه يجوز هذا لا. انما ان تخبر عن حكم الشرع. حكم حكم الشرع لهذا عند وجود شروطه واسبابه ونحو ذلك اما ما يتعلق بالحكم التكليفي هذا شيء اخر كذلك - [00:35:49](#)

وهذا يذكره الفقهاء كثيرا ابواب كثيرة وفي ابواب كثيرة كذلك هناك قوله يسن فيه الطهارة والستارة ليس مع ذلك انه يجوز ان يطوف عن الله هذا حال لا يجوز هل هو اثم لكن لو طاف - [00:36:05](#)

يعني بغير سترة صح طوافه صح طوافه والمصنف ده كان نص على السترة اشارة الى يعني الى بعض المسائل ايضا تتقدم معنا مسألة الطواف النجاسة ونحو ذلك هذه شرط هذه شرط - [00:36:23](#)

وبعض اهل العلم لعل هجر الخلاف في هذه المسألة ما ادري الان لكن جمهور العلماء على انه ليس بشرطه ليس بشرط والموالة لكن الذي في الاقتناع والمنتهى ان الموالة بين اشواطه شرط - [00:36:50](#)

الشارح في الروط قد صرف عبارة مات فقال رحمه الله يعني والموالة قال وبليه الطواف يعني يقول الموالة بمعنى ان يكون ولاته بعد الطواف هذا سنة عندنا الجمهور حمل الموالة على الموالة بين الطوفان وهذا خلاف عبارته - [00:37:13](#)

لكن هذه رواية معروفة المذهب والمصنف رحمه الله اخذها من من المقنع وكما ايضا لكن الرواية عند المتأخرين والمذهب ان الموالة بين الاشواط الموالة بين اشواط الطواف والذين خالفوا ردوا هذا قال قياس السعي على الطواف - [00:37:42](#)

يسب مع الفارق يسب مع الفارق وهذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة اقوال قيل ان الموالة ليست شرطا مطلقا لا بين اشواط الطواف ولا بين اشواط السعي ومن باب اولى ما بين الطواف والسعي - [00:38:11](#)

يقابله هذا مذهب ابي حنيفة هو الشافعي رحمه الله يقابله مذهب مالك رحمه الله وهو ان الموالة شرط في الجميع بين اشواط الطواف والسعي وبين الطواف والسعي مذهب احمد وسط يقول موالة بين اشواط الطواف - [00:38:26](#)

واشواط السعي شرط اما الموالة بين الطواف والسعي فليس بشرط يعني ينبغي الموالة بين الاشواق وعدم الاخلال. اما اذا كان لعذر والفاصل يسير هذا لا يضر كما لو اقيمت الصلاة - [00:38:48](#)

مثلا فهذا لا بأس. اما لو طال الفصل الذين يقولون شرط يقول يعيد يبطل طوافه. والظاهر والله اعلم انه اذا طال الفصل لعذر انه لا بأس غاية الامر ان يكون واجب - [00:39:10](#)

والواجب يسقط لعذر وله امثلة كثيرة حتى في الصلاة الصلاة في مسائل مباشرة الموالة بين اعضاء الوضوء تسقط في بعض الصور وموالة بين آيات الفاتحة تسقط في بعض السور وهكذا آ - [00:39:25](#)

مسائل من هذا الجنس فاذا كانت الصلاة في الطواف السعي كذلك من باب اولى قال رحمه الله ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج - [00:39:45](#)

نعم يقول ثم ان كان متمتعا يعني بعد ما طاف وسعى الحاج في هذه الحالة او من سعى بعد الطواف اما ان يكون متمتعا لا هدي معه العمرة سعى للعمرة - [00:40:09](#)

متمتع قصر من شعره وتحلل. لكن بشرط انه لا هدي معه يفهم انه اذا كان معه هدي انه متمتع وانه يبقى على احرامه يبقى على احرامه ومن اهل العلم من قال ما طاف - [00:40:31](#)

بيت الله حل قالوا انه في هذه الصورة الصورة يكون قارنا يكون قارنا وقع نزاع في العبارات في هذا في كلام اه الجيد لعلامة ابن جاسر رحمه الله في في كتابه نور مفيد الانام ونور الظلام - [00:40:53](#)

وانا قرأته قديما لكن ما تيسر لي مراجعته مرة ثانية وذكر ما معناه رحمه الله ايضا انه يجمع بين العبارات في هذا وان المتمتع له ان

يسوق الهدى له ان يسوق الهدى - 00:41:16

وعلى هذا المتمتع له حالتان حالة يسوق فيها الهدى وحالة لا يسوق فيها الهدى التي لا يسوق فيها الهدى هذا واضح يطوف ويسعى ويقصر او يحلق كما سيأتي يعني قصر من شعره ثمان وقصر من شعره - 00:41:37

هذا اذا كان وقت الحج قريبا اذا كان او نعم قصر من شعره اذا كان وقت الحج قريب ان يوفر الشعر للحج اما اذا كان في مدة يمكن ان يطلع فيها الشعر - 00:41:56

ويحلق العمرة ويحلق في الحج الصورة الثانية اذا كان ساق الهدى فاذا ساق الهدى وسعى بقي على احرامه بقي على احرامه وكان طوافه الاول الطواف عمرة وسعي السعي عمرة وسعيه سعي - 00:42:16

الصورة متمتع لن يبقى على احرامه وعليه ان يطوف ويسعى للحج يطوف ويسعى للحج وهذه صورة وقع فيها نزاع لان الادلة عامة في مشروع التسوق الهدى. والمتمتع داخل من ضمن الحجاج - 00:42:49

من داخل الادلة التي يشرع فيها سوق الهدى ومن ذلك كما انه يسوق الهدى القارن ذلك المفرد كذلك ايضا المتمتع والا كان لنا كان لنا متمتع لا يسوق الهدى والادلة عامة لم تفرق بين المتمتع والقارن - 00:43:16

غاية الامر انه يؤخر التحلل الى يوم النحر والذين خالفوا المواطن لو دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وان هذا قارن ان هذا قارئ لكن لا يمتنع ان يكون ان يكون المتمتع له صورتان. صورة يتحلل منها - 00:43:36

لا يتحلل فيها سورة لا يتحلل فيها كما ان القارن متمتع ايضا. الصحابة سموا القارن متمتع هو قارن سموه متمتع وباق على احرامه فلا يمتنع ايضا ان يكون المتمتع الخاص المتمتع الخاص ان يكون متمتعا وان كان سائقا للهدى. هذا على المذهب الذين يقول لا يجوز للمتمتع - 00:43:59

ان ينحر هديه لكن على قول ما ابي حنيفة وعن مالك والشافعي يجوزون ان ينحر هديه. ان ينحر هديه قبل ذلك. لمن ساق الهدى سابه وهذي وش تحتاج ايضا الى - 00:44:25

تحريره لعله يراجع كلام ايضا مفيد الانام لزيادة بيان قال رحمه الله قصر من شعره وتحلل اذا كان ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وكذلك ايضا على الصحيح - 00:44:46

لو كان مفردا او قارنا ايضا كان مفرد لا عهد لا هدي معه السنة ايضا ان يتحلى يطوف اذا طاف وسعى القدوم وسعى للحج فالسنة ان يتحلل ايضا لكن المصنف رحمه الله يتكلم - 00:45:08

عن المتمتع والقارئ والمفرد لا عن صورة الفسخ. هذه مسألة اخرى يتعلق بالخلاف والمصنف لا يتكلم عن صورة المتمتع والقارن والمفرد والا في شرع للقارن والمفرد اذا طاف وسعى ماذا يشرع لهما - 00:45:30

يبقى على الاحرام او يتحلل ابي عمرة هذه مسألة لعلها تأتي ان شاء الله والله مشروعية التحلل وتواترت الاخبار عن النبي بذلك. قال والا حل اذا حج اذا حج هذا في المفرد والقال للذان بقيا على احرامهما وكذلك من باب اولى القارن - 00:45:53

ومن ساق الهدى من ساق الهدى لان المفرد والقارن لا يحل الا اذا حج بعد ذلك في يوم النحر بعد ذلك نعم قال رحمه الله والمتمتع اذا شرع في الطواف قطع التلبية - 00:46:19

نعم والمتمتع اذا شرع بالطواف قطع التلبية تلبية هي اجابة بعد اجابة. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك زيادة ايضا لا شريك لك - 00:46:38

بعد اجابة. وما دام التلبية اجابة الشروع في الطواف تحلل والتحلل ينافي الاجابة لانه الان يعني حينما يأتي قاصد الى البيت يجيب فاذا وصل الى المكان الذي بدأ فيه التحلل وهو اذا شرع في الطواف. الطواف هذا - 00:46:57

في المتمتع يخرج طواف القدوم القدوم. لان المفرد والقارن طوافهما طواف قدوم ولا يشرع في التحلل ما يشرع بالتحلل. لن يبقى بعد الطواف على احرامه ولو سعى بقاء على احرامه. فلا علاقة لطوافه بالتحلل - 00:47:27

اما المتمتع لا فانه شرع في التحلل. شرع في التحلل فلهذا يقول والمتمتع اذا قطع التلبية هذا ورد في حديث رواه احمد ابو داود

والترمذي ان النبي عليه السلام قال - [00:47:52](#)

اذا بدأ متمتع اذا شرع المتطاف قطع التلبية هذا من قوله عند الترمذي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قطع التلبية لما شرع في الطواف وجاء من رواية عامر بن شعيب عن احمد ولد الحجاج - [00:48:19](#)

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام انقطع الطوف لما شرع في التلبية هذا هذا الحديثين قد يعطي لاحدهما الآخر الآخر يتقويان فيدلان على مشروعية قطع التلبية عند الشروع في الطواف لانه شروع في التحلل - [00:48:37](#) في التحلل الحاج سيأتي يقطع التلبية حين بدأ في رمي الجمرة. اذا بدأ في رمي الجمرة من اهل العلم من علله بتعليل آخر قال لان الطواف يشرع فيه الذكر الذكر - [00:48:59](#)

والتلبية انما هي اجابة ونداء. اما من وصل استقر في المكان تلبية تكون لمن يلبي النداء وهو اتي فاذا وصل المقصود بالتلبية ويشرع له ذكر آخر ولهذا النبي عليه لم يحفظ عنه انه كان يلبي - [00:49:25](#)

في المشاعر ثم يلبي وهو سائر لبي من الميقات الى البيت ثم لم يبطل انه كان يلبي لما كان في الابطح ولم يلبي لما كان في منى في منى في اليوم الثامن. في لما ذهب الى منى وبات ليلة التاسع - [00:49:47](#) وكذلك لم يكن لما سار كما قال عبد الجبر الرفيعي ماذا كنت تصنعون؟ قال كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه. يكبر المكبر فلا ينكر عليه. في المسير الى منى. وكذلك في المسير الى عرفة - [00:50:07](#)

ومن عرفة الى المزدلفة وهو قاصد في عرفة ايضا النبي عليه الصلاة كان يدعو رفع يديه يدعو عليه الصلاة والسلام ولم يقال كان يلبي تفرغ للدعاء تفرغا ولم يلقي انه جهر عليه الصلاة والسلام - [00:50:20](#)

حتى غربت الشمس وذهبت سفرته قليلا هذا يدل على ان التلبية تكون في حالة في حال السير والقصد الى المشعر. اما حينما تصل يشرع لك ذكر آخر. وهذا مثله ايضا عند الطواف - [00:50:40](#)

هذه الآثار موافقة للمعنى والحج عبادة واحدة ولهذا كان السنة هو اذا انه لا يلبي قد ويرد على هذا طواف القدوم انه لم يشرع لكن مثل ما تقدم ليست العلة هو - [00:50:58](#)

انه شرع في التحلل يظهر الله اعلم التي هي اظهر وهو الموافقة لهدي عليه الصلاة والسلام في سائر المناسك انه كان اذا وصل الى المشعر انه كان يقطع التلبية وهذا هو الصحيح - [00:51:19](#)

خلافًا لما لك رحمه الله ان قطع التلبية لما عند رؤية البيت من بعيد سواء كان رآه عند الحرم او رآه بعدما دخل مكة او على قول آخر انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم - [00:51:38](#)

هذه رواية ضعيفة البخاري انه يعني ان هذا من فعل ابن عمر رضي الله عنهما فعل ابن عمر رضي الله عنهما وليس عن النبي عليه الصلاة والسلام نعم نعم قال اذا شرع في الطواف لان المتمتع - [00:51:55](#)

يشرع في التحلل يشرع في ولهذا قالوا غير متمتع لا بأس له من ذلك لانه للقدوم وطواف القدوم ليس شروع في التحلل الكلام انه لا بأس عن هذا القيد والمتمتع يعني والمعتمر كذلك لكن متمتع معتمر - [00:52:26](#)

والمعتمر كذلك في اي وقت ولان المعتمر اذا طاف شرع ابتداء في الطواف شرع التحلل في التحلل ولهذا يمنع من بعض الاعمال يعني من بعض الاعمال يشرع في التحلل انتقل الى عمل ثاني وإلى عبادة أخرى - [00:53:10](#)

ولهذا اذا اعتبر انسان لبي بالعمرة يعني له ان يدخل الحج عليه الطواف الطواف شرع في التحلل نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب صفة الحج والعمرة يسن للمحليين بمكة - [00:53:38](#)

الاحرام بالحج يوم التلبية قبل الزوال منها. ويجزئ من بقية الحرم ويبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة نعم يقول رحمه الله ويسن للمحليين بمكة - [00:53:59](#)

الاحرام بالحج يعني هنا مكة من اهلها ومن غير اهلها. كل من كان في مكة من من يريد الحج او من غير اهلها لو انسان متمتع طاف وساعة للعمرة ثم تحلل ويريد الحج - [00:54:20](#)

ولا يحرم قبل اليوم الثامن انما الاحرام يكونوا يوم التروية اليوم الثاني ثم يوم التروية لانهم كانوا يتروون للحج الماء في ايام الحج
الاثية يسمون يوم السابع يوم الزينة لانهم كانوا يزينون المحامل - [00:54:39](#)

الابل وبالهواذج وغيرها وقيل يوم التروية قيل ان ابراهيم عليه السلام لما رأى الرؤيا انه يذبح ابنه اصبح يتروى الامر وينظر فيه
قيل غير ذلك لكن يظهر الله اعلم ان يوم التروية - [00:55:03](#)

وما ذكره بانهم كانوا يتروون فيه الماء يستعدون لايام الحج الاثية قبل الزوال قبل الزوال منها هذا هو احد القولين في المسألة قبل
الزوال لاجل ان يذهب الى منى فيصلي بها الظهر - [00:55:21](#)

القول الثاني يحرم بعد الزوال هذا هو ظاهر ماء روى البخاري معلقا عن ابن عباس انه عليه السلام احرم يحرم عشية يوم التروية
والعشية لا تكون الا بعد الزوال عشيتكم من زوال - [00:55:41](#)

غروب الشمس وربما بعده لكن عشية يعني كأنه من اول الزوال. ورواه ايضا باسناد صحيح ابو داوود عن ابي سعيد الخدري واحمد
عن ابن عباس انهم احرموا عشية عن جابر احمد عن جابر او عشية يوم التروية - [00:56:00](#)

روى احمد وابو داوود عن ابن عباس بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر صلى الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة في
منى في منى المقصود انه آ الزوال فلا بأس - [00:56:19](#)

وان احرمت بعضهم حمل عشية على قرب الزوال على قرب الزوال يعني لان ما قرب شيء اخذ حكمه والامر في هذا واسع من اخذ
بظاهر والمعيشية لان مثل ما جاء في الصحيحين احدى صلاتي العشي وهو الظهر او العصر وهذا لا يكون الا بعد - [00:56:40](#)

الزوال يحرم يوم السبت قبل الزوال منها وهذا عندهم ليس على وجوب انما على السنة لان النفس الاحرام في ذلك اليوم كله سنة ولو
لم يحرم ذلك اليوم اجزأ عند الجميع - [00:57:03](#)

ويجزئ من بقية الحرم يعني من خارج الحرم من مكة مع ان السنة ان يحرم قوله بقية الحرم ولو يعني اللي دلت عليه السنة ان
المحرم او من اراد الاحرام - [00:57:18](#)

للحج في يوم التروية ان يحرم مكانه يحرم مكانه ومن كان وهله من حيث انشأ لكن الاحرام من مكة لمن كان في مكة وهل يجوز
الاحرام خارج لمن كان من اهل مكة - [00:57:38](#)

فيه قولان من قال من احرم من الحل عليه دم مكة كما انه من احرم بالعمرة من مكة عليه دم كذلك من احرم بالحج من الحل عليه دم
عليه دم - [00:58:00](#)

القول الثاني ان ان الامرين جائزان وهذا اظهر لانه دون المواقيت ولان الذي يحرم من خارج الحرم انه يتباعد عن الميقات لا يتجاوز
الميقات. فرق بين من يحرم من مكة للعمرة لانه تجاوز الميقات وبين من يحرم من الحلي - [00:58:17](#)

للإحرام بحج بالحج فإنه يتباعد عن الميقات لم يتجاوزه لم يتجاوزه حالة مثل حال انسان كان عند المواقيت يعني حاله حال انسان
احرم قبل وصول الميقات مثلا بعشر كيلو عشرين كيلو مثلا - [00:58:41](#)

هذا جائز يصح حرامه يصح احرامه ليس بحرام واحرام يصح لكنه خالف السنة كذلك لو احرم مثلا من الحل للحج هو من هذا الباب
لكن السنة ان يحرم من مكانه لان الصحابة كما تقدم في حديثه جابر - [00:59:05](#)

ان النبي امرهم ان يحرموا اذا اذا جعلنا مكة بظهورنا هذا هو السنة ما يحرم قبل ان يتوجه لا اذا اراد الحرام مثلا هو سوف يتوجه مثلا
بعد الظهر ما يحرم ضحى - [00:59:29](#)

وسوف يتوجه بعد العصر ما يحرم والله اعلم الظهر انما الاحرام تابع للشيء والتوجه ما نقول يحرم يبقى لا لهذا وان كان ظاهر عبارته
رحمه الله الاحرام بالحج والله انها اراد يعني يسن له ان يحرم - [00:59:48](#)

ثم يتوجه الى منى لكن من لم يرد التوجه الى منى الا ولا يقال انه يحرم بالحج الان ثم يسيء الله يعني ينافي لان اه الاحرام تلبية
يشرع ان يلي - [01:00:14](#)

كيف تحرم وانت لا تجيب التلبية. ولهذا النبي عليه السلام في الميقات بقي يوم ليلة عليه الصلاة والسلام حتى اصبح من الغد ثم صلى

الظهر ثم لم يحرم حتى ركب دابته وتوجه - [01:00:36](#)

لما توجه احرم عليه الصلاة والسلام ولهذا يحرم حين يريد التوجه ويلزم بقية الحرام ويبيت بمنى. وهذا المبيت سنة عند جماهير العلماء وذكروا عن عائشة وعن ابن الزبير انهما لم يبيتا - [01:00:53](#)

فحكوا الاجتماع عليه كما حكاه ابن منذر وغيره قال فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة هذا هو السنة ان يكون الى عرفة بعد طلوع الشمس هذا اللي ثبت في صحيح مسلم حديث جابر - [01:01:12](#)

روى ابو داود من رواية عن نافع عن ابن عمر انه توجه بعد صلاة الفجر لكن هذه وهم فيما يظهر وهم فيما يظهر فيها اوهام اخرى ايضا. فيها اوهام اخرى - [01:01:30](#)

لو ذكر انه صلى قبل الخطبة قبل الخطبة عنا خطبة قبل الصلاة سار الى عرفة كلها موقف الا بطن عرنة النبي عليه الصلاة والسلام لما سار من منى وجد القبة قد ضربت له بنامرة - [01:01:48](#)

مكث فيها حتى جاءت شمس ثم ذهب الى الوادي وصلى فخطب ثم اذن الصلاة الظهر ثم اقيمت صلاة الظهر ثم اقيمت صلاة العصر ثم توجه الموقف عند الجبل له ثلاثة مواقف - [01:02:20](#)

شعورنا هي الادنى الى جهة مكة. هي غرب نمرة. نمرة هي غرب عرنة شعورنا في غرب عرفة اذا كانت عرنة اذا كان ليست من عرفة فنمرة من باب اولي. انها ليست من عرفة. لانها فاصلة ما بين نمرة ما بين نمرة وبين عرفة. وهي وادي - [01:02:40](#)

خلافًا لما لك رحمه الله من يصعب انه لا نمرة ولا عرف ولهذا جاء في الحديث جابر عند حديث جبير المطعم برواية سليمان موسى الاموي عن جبن المطعم عن النبي عليه السلام قال ارفعوا كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عن بطن عرنة - [01:03:06](#)

الشاهد عن ابن عباس حديث ابن عباس ابي الزبير واسناده قوي بل اسناده صحيح سلم تدریس ابي الزبير وفيه وعرفة كل موقف ورفعوه عن بطن عرنة رفعوا عن بطني عننا وبالجملة هو شاهد في الحديث اقل الاحوال ان يكون - [01:03:29](#)

حسن لغيره ان لم يكن صحيحا قال رحمه الله ويسن ان يجمع بها بين الظهر والعصر. ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه نعم يسن - [01:03:50](#)

لا يجب ان يجمع بين الظهر والعصر وهذا اللي احي يتفرغ للدعاء كما صنع النبي عليه الصلاة وهذا الجمع جمع تقديم يقصر الصلاة الجمع مع القصر وهذي مسألة فيها خلاف ما يتعلق - [01:04:16](#)

بعض الحجاج السنة الجمع والقصر كما فعل النبي عليه السلام ولم يستثني احدا ويقف راكبا يعني وان يقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة كذلك ايضا يسن ان يقف راكبا لان النبي وقف راكبا - [01:04:36](#)

والاظهر والله اعلم ان هذا يرجع الى هذه القاعدة لان المقصود هو تحصيل الدعاء والنبي وقف راكبا عليه السلام لانه امام يؤتم به ويقتدى به لم ينقل يعني ان اصحابه كانوا كذلك انما وقف راكبا عليه الصلاة والسلام - [01:04:58](#)

لاجل ان يراه الناس ويشرف لهم ويسأله عليه الصلاة والسلام واذا كان الوقوف ايسر على شيء الانسان وقف على شيء ونحو ذلك فهو الاولى لان هذا هو المقصود من الوقوف - [01:05:24](#)

من الجمع هو ان يجمع همته للدعاء فكل ما كان سببا ونشاطه ولهذا لا يشرع له ان يصوم يشرع له الفطر يكون اقوى له على الدعاء ولهذا قال ويقف وراكب عند الصخرات وجبل الرحمة - [01:05:42](#)

جرت عند اهل العلم لكن لا يعرف السنة والمعروف انه جبل الهلال ايه ده اما كونه يشرع عند الوقوع. النبي قال وقفت هنا وعرفت كلها موقف كلها موقف انما اختار هذا الموقف عليه السلام - [01:06:06](#)

لاجل ان يكون حبل مشاة بين يديه كما قال جابر رضي الله عنه الصخرات هذه حررها بعض اهل العلم وقالوا انها الى الجنوب من الجبل كثير منها ذهب يعني لم يكن ذهب جميعها - [01:06:29](#)

في سفح الجبل الى جهة الجنوب والنبي عليه الصلاة والسلام كان الجبل عن يمينه وكان متجها الى الغرب وهذا هو الذي يتفق مع وصف جابر وحبل المشاة بين يديه اذ لو كان الجبل امامنا كان حبل المشاة - [01:06:45](#)

بين يديه لانهم يأتون يدخلون الى عرفة يأتون يدخلون الى عرفة وكذلك مع الجهة الاخرى انه لا يكون عن الوصف اللي ذكره جابر الا اذا جعل الجبل عن يمينه والى جهة الجنوب - [01:07:04](#)

الجبل ولا يشرع صعود الجبل ولا اصل له من يقصد صعوده وصعود الجبل لا اصل له والاعتقاد ان صعوده من العبادات بدعة يكثر من الدعاء مما ورد فيه يكثر من الدعاء - [01:07:25](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا هو الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الترمذي عن ابيه جده وله شاهد - [01:07:48](#)

عبد الله بن كريب عند مالك يقوي ويجتهد المسلم الدعاء بجوامع الكلم ولا يتكلف السجع هنا يتكلف كلمات بل ما فتح الله عليه وهذا ابلغ في الحضور سواء في عرفة في غير عرفة - [01:08:05](#)

يقول السلف احوال عظيمة ذكرها ابن رجب رحمه الله وغيره من اهل العلم فالمقصود انه يكثر من الدعاء ومما ورد فيه كما تقدم بعض الادعية والنبى عليه يحب الجوامع من الدعاء عليه الصلاة والسلام نعم - [01:08:31](#)

قال رحمه الله ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له صح حجه والا فلا. كذلك من وقف ولو لحظة يعني ان الوقوف بعرفة يحصل - [01:08:48](#)

مجرد البكث في اي وقت من وقت الوقوف عرفة المذهب من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر واستدلوا باللام الطائي وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا ليلا من غروب الشمس الى الفجر - [01:09:06](#)

او نهارا هذا من فجر يوم عرفة الى غروب الشمس جمهور يحكيه اجماع اجماع انه لا يجزئ القوم الا بعد الزوال لان النبي وقف هكذا هكذا وقف وقال خذوا عني مناسككم وقالوا مجمل تفسره وتفسره السنة. بفعله عليه الصلاة والسلام. وهو اهل له - [01:09:27](#)

صح حجه الاهل والمسلم البالغ العاقل المحرم اذا احرم مسلم بالغ عاقل يعني صح حجه وكان وكفاهم عن حجة الاسلام وان كان غير بالغ صح حجه لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام - [01:09:55](#)

عند الجمهور يجزى من مر بها ولو جاهلا او نائمة. انسان دخل عربة وهو نائم. دخل مع اصحابه في السيارة الم يستيقظ من نومه الا المزدلفة صح حجه او دخل عرفة - [01:10:21](#)

وخرج منها لا يدري لا يدري. هذه ايضا عند الجمهور يصيح وذهب وثور وجماعة الى انه لا يجزأ الا بالنية والقصد ولا يجزئ من النائم ولا من الجاهل لكن ظهر السنة - [01:10:45](#)

قد وقف قبل ذلك بعرفة ليل ونهار. يدخل في عمومك كل من وقف في عرفة لان المقصود المكث المقصود ثم هو بنيته لما احرم يدخل مكثه في عرفة الخلاف الذي ليس مكفل العمل هذا الخلاف فيه قوي. مثل الطواف هذا ليس مكث. هذا عمل خاص. ولهذا اختلفوا تشترطين النية ولا تشترطين النية - [01:11:03](#)

اما مجرد المكث هذا حاصل المقصود المكث فيها الحج اختلف العلماء في المغمي عليه الجمهور على انه لا يصح حجه ورواية عن عند ابي حنيفة وعند وجه عند الشافعي وكذلك عند الحنابلة انه يصح حجه - [01:11:29](#)

جمهور يشترطون ان يفريق عرفة او لو انه خرج وهو مغمي عليه ثم افاق في مزدلفة ولا بد ان يرجع قبل الفجر حتى يصح حجه قول الجمهور نعم حجه والا فلا يعني اذا فقد - [01:11:52](#)

شرط الصحة نعم قال رحمه الله ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم ومن وقف ليلا فقط فلا نعم. ومن وقف نهارا ودفع قبل غروب ولم يعد قبله - [01:12:14](#)

عليه دم لانه فحجه تم لان النبي عليه قال فقد تم حجه وقضى تفثه لكن ليس مع ذلك اذا تم لا معنى تم امن الفوات هذا المعنى يعني ان من وقف بعرفة - [01:12:34](#)

ولو خرج منها قبل الغروب هو لا يجوز الخروج او الغروب ان كان عالما حج تم بمعنى انه امن الفوات وبالاجماع انه يجب عليه طواف الافاضة هذا واضح لو حملنا العبارة على ظاهرها لقلنا ايضا - [01:12:50](#)

لا هو ليس عليه طوائف بعضه حج ويقال حج عرفة يعني يشير الى قول حج عرفة. فلم يفت اما طواف الافاضة فهذا يمكن تحصيله
لا يفوت لكن ما الشيء الذي يفوت هو المكث - [01:13:08](#)

لما كان المكث يفوت فالنبي عليه السلام يقول وقد وقف قبل ذلك بعربة ليلا ونهارا ان حجه تاب بمعنى انه يأمن الفوات عليه دم والله
العبارة المصنف رحمه الله انه ولو عاد - [01:13:25](#)

لكن معروف المذهب وهو قول الجمهور انه اذا عاد بعد الغروب اجزاء ولم يعد قبله لهذا الاحسن ولم يعد قبل الفجر هذا الاحسن على
المذهب يعد قبله ان يراجع الضم الى الغروب - [01:13:46](#)

الظاهر عبارة انه لو رجع بعد الغروب انه الدم ثابت لكن الصحيح وهذي لها خلاف الصحيح في المذهب انه اذا رجع قبل طلوع الفجر
وندم عليه لكن مصنف رحمه الله احيانا يجري على - [01:14:08](#)

عبارات تخالف المذهب ويمكن والله اعلم ان تكون هذه نفع قريب من العبارات المقنعة وهذه المسألة ما ادري عنها في المقنع لكن
يجري في بعض العبارات على ما رحمه الله - [01:14:25](#)

قال رحمه الله ومن وقف ليلا فقط فلا فرق بين من يقف ليل وبين الذي يقف نهارا يجب عليه ان يبقى الى الغروب لو خرج قبل
الغروب ولم يعد ليلا او نهارا لم يعد قبل الغروب ولم يعد بعد الغروب عليه الدم. لكن من وقف - [01:14:40](#)

ليلا هذا لدى من وقف ليل هذا لدى ما عليه فلا دما عليه وهذا حكاة الموفق وغيره بلا نزاع نعم قال رحمه الله ثم يدفع بعد الغروب
الى مزدلفة بسكينة - [01:15:03](#)

يسرع في الفجوة ويجمع بين ويجمع بها بين العشائين ويبيت بها. نعم تقف على هذا الزكاة ثم يدفع بعد الغروب. النبي عليه الصلاة
والسلام كما في حديث جابر وقف حتى غرابة الشمس وذهبت الصخرة قليلا - [01:15:23](#)

ثم دفع الى المزدلفة سكونة مقام. قال عليكم السكينة. قال ان البر ليس بالايظاع وكان اذا وجد فجوة نص يعني اسرع عليه الصلاة
والسلام ويجمع وهذا لاجل يدرك عليه الصلاة والسلام - [01:15:43](#)

وايضا النسلان هو المشي يعني الذي لا يشق على الدواب ولا يشق على الناس في مصلحة من جهة انهم يدركون مزدلفة يرتاحون بها
ويطمئنون ويصلون هناك قال ويجمع بها بين العشاء بين العشائين يعني المغرب والعشاء وهذا ثابت في صحيح مسلم عن جابر وهو -
[01:16:06](#)

الحديث المحكم في هذا الباب جميع الاحاديث وقع فيها خلاف خاصة في الاذان والاقامة حجاب صريح في انه اذن اذانا واحدا واقام
اقامتين وما سيوم الاحاديث وقع في وقع فيها خير حديث ابن عمر - [01:16:28](#)

حديث اسامة وحديث ابي ايوب حديث مسعود. اربعة احاديث في الصحيحين. حديث ابن عمر بايoub حديث شعبة هذه فيها الجمع
فيها الجمع كما في حديث جابر في صحيح مسلم مسعود ايضا فيه الجمع لكن - [01:16:43](#)

وهذا من فعله رضي الله عنه فيه الجمع انه صلى انه رضي الله عنه صلى المغرب ثم دعا بعشائه صلى المغرب صلى ركعتين ثم دعا
بعشائه ثم صلى العشاء رضي الله عنه - [01:16:58](#)

ولهذا ثابت السنة هو الجمع بينهما كما في الصحيحين من حديث ابن عمر واسامة وابي ايوب رضي الله عنهم وفي حديث رضي الله
عنهم صلوا المغرب ثم حلوا الرجال ينزل الامتعة ثم بعد ذلك صلوا العشاء - [01:17:19](#)

صلوا العشاء وهذي والسنة عن يصلي العشاء في المزدلفة وهل هو واجب الجمهور على ان صلاة المغرب والعشاء لا تجب في ولو ان
انسان صلى المغرب والعشاء في عرفة او صلاها في الطريق خلاف السنة - [01:17:41](#)

هذا لا ينبغي ذهب بعض العلماء الى بعض اهل العلم الى الوجوب وقول ابي حنيفة رحمه الله والثوري ومحمد بن حسن وداود وابن
علي الظاهر رحمة الله عليهم قالوا انه يجب ان تصلى - [01:18:06](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الصلاة امامك قال خذوا عني مناسككم ولهذا لا ينبغي التفريط وهذي جمع جمع تأخير. لماذا؟ لان
النبي سار معلوم انه معه اصحابه ويسير بهذا الجمع العظيم معها وعلى الابن - [01:18:24](#)

لم يصل الا وقت العشاء الناس اليوم او كثير من الناس يصلون في وقت المغرب هل يصلون المغرب والعشاء او يؤخرون المغرب الى العشاء او يصلون المغرب ثم يصلون العشاء - [01:18:51](#)

وقتها هذا مبني على مسألة هل الجمع للنسك او الجمع للسفر؟ الصواب ان الجمع للسفر وان المقصود من الجمع هو اليسر على الحاج لا انه حاج لانه مسافر او في حكم المسافر يعني من كان قريب من مكة هو مساهم في الحقيقة - [01:19:08](#)

ولد النبي ولد النبي عليه السلام جمع في حجه اصناف اصناف وانواع ما يفعله في سائر اسفاله جمع جمع تقديم تارة وجمع جمع تأخير تارة ولم يجمع تارة اخرى اليس كذلك - [01:19:32](#)

جمع تقديم اين في اي مكان تأخير ترك الجمع منى. في منى النبي عليه الصلاة والسلام في اسفاره يجمع تارة يجمع جمع تقديم وتارة لا يجمع اذا كان نازلا اذا كان - [01:19:56](#)

ناجي عليه الصلاة والسلام هكذا في الحج كان الجمع بحسب الحاجة وهذا يبين ان الحاجة اعم من مسألة المشقة لا الجمع في السفر والغالب اليسر عليه من جهة مشقة في عرفة جمع جمع تقديم حتى يتفرغ للدعاء - [01:20:15](#)

هم ايضا يكون ايسر يعني لو جمع جمع تأخير يكون في مشقة عالناس الناس وعليك وفي الحقيقة يجمع الامرين ما يتعلق بالتفرد التفرغ للدعاء واليسر. لانه لا شك حينما يعني لو جمعها جمعة اخيه والناس قد تفرقوا - [01:20:38](#)

بعد خطبة عليه الصلاة والسلام ولهم حاجات في ذلك اليوم اجتماعهم بعد العصر فيه مشقة عند العصر فيه مشقة عليهم جمع جمع تقديم لانه لتوهم او كثير من وصل عرفة - [01:20:58](#)

والنبي لتوه وصل عرفة عليه السلام اذا خطب ثم صلى عليه الصلاة والسلام فكان هذا وهو مناسب. والناس متبعون بمزدلفة هذا هو السنة لكن عند الجمهور يقول ليس بواجب وذهب بعض اهل العلم الى الوجوب - [01:21:14](#)

واذا وصل كما تقدم اليها مبكر الاظهر والله اعلم انه يبادر الى الجمع هذا هو السنة الا اذا كان الجامعي مشقة مثلا او احبوا ان يجتمعوا ان يكون هؤلاء الحجاج جماعات - [01:21:37](#)

يصلون كل ارادوا ان ينتظروهم ولا مشقة عليهم فهذا احسن السنة المبادرة بان يجمعوا سواء كان في اول وقت المغرب او في وقت العشاء او بينهما فلا يؤخرون ولا يفصلون اما الفصل هذا واضح الفصل هذا واضح انه لا يفصل لان المسافر - [01:21:59](#)

يعني في حال الجمع ما يجمع الا المستقبل مسافر هذا مسافر وما فعله ابن مسعود واجتهادهم رضي الله عنه سنة دلت على الجمع لهذا نقل عنها ايضا خلاف فيما يتعلق - [01:22:26](#)

الاذان الاذان والاقامة نعم نقف على هذا نعم ويبيت بها ويبيت بها المبيت بها واجب بها واجب وهذا هو قول جماهير العلم اختلف العلماء هل المبيت ركن او واجب او سنة - [01:22:43](#)

ذهب بعض اهل العلم ذكر ابن القيم رحمه الله الركن عن جابر عن جماعة من العلم والاوزاعي جماعة انهم قالوا انه ركن خلاف في هذه المسائل دائما يكون هو قول الوسط - [01:23:06](#)

مثل السعي هو ركن او واجب او سنة الوسط انه واجب واجب او ركن سنة الصواب انه واجب. ولهذا النبي عليه السلام قال وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليل نهار فقد تم حجه وقطفته - [01:23:24](#)

وقد ادركه عند الفجر طلع الفجر صح حجه فدل على انه ليس بركن بل هو واجب بقية الاحكام المتعلقة بالدفع من المزدلفة والله اعلم هم قالوا هم قالوا يحرم السابع - [01:23:44](#)

الثامن يصوم عرفة في هذه الرواية الاخرى انه يحلم بالسادس لا يحرم يوم السابع. حتى لا يصوم يوم عرفة الصحيح انه لا يحرم الا يوم الثامن. ولو كان ليس معه هدي - [01:24:12](#)

لان المتمتع منذ احرم هو في الحج يعني اذا انسان مثلا اخذ عمرة في اول شوال وهو يريد الحج وليس عنده مال للهدي. ولا يتوقع يغلب على ظنه انه ما عنده - [01:24:29](#)

يعني الواجبات يسقط يعني الكفارات وجوبها سقوط حال وجوبها. حال وجوبها هو وجب عليها الان يقول انا ما عندي الان مال ليس

في اخر الشهر مثلا ليس عندي شيء يقول لك له ان يصوم - [01:24:48](#)

ولو شرع في البدن وجد المبدأ ليأتي الخلاف في من شرع بل بعض اهل العلم قال ولو لم يشرع اذا كان عند احرامه في العمرة لا يجد فوجد قبل شروعه بالصوم - [01:25:12](#)

هل يصوم او يذبح هل يجوز ان يصوم لابد ان يذبح الهدي لانه وجده يقول يجزئه الصوم لانه الان انتقل الوجوب من الهدي الى الصوم انتقل انتقاله من الصوم الى الهدي - [01:25:30](#)

في هذه الحال انتقال من واجب الى شيء غير واجب غاية الامر نقول مستحب لانه ينتقل الى الاصل. يرجع الى الاصل لكنه لا يجب والقول الثاني فرقوا بين ما اذا شرع - [01:25:54](#)

شرع في الصوم لا يجوز ان ينتقل هدي وان لم يشرع في الصوم وجب عليه ذلك. وجب عليه ذلك وبالجمله ان الصواب في هذه المسألة ان له ان يصوم. ان له ان - [01:26:10](#)

يعني اني اصوم بغير احرام لان الله عز وجل فمن تمتع بالعمر حتى ما استيسر من الهدي. والنبي دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. فالذي اخذ عمرة وسوف يحج - [01:26:24](#)

وهو في حج ولو كان متحللا بينهما وهو في حج وقولهم انه يحرم لا دليل عليه بل بل السنة تدل على خلافه. الا تدل السنة على خلافه وش وجدلات السنة - [01:26:36](#)

يعني النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة عن النبي عليه السلام كانوا بل اكثرهم نعم هذا صحيح عامة الصحابة يعني ذكر بعض اهل العلم يعني انهم عشرات الالوف النبي معه عدد كثيرة والذين معه الهدي قلة او بكر وعمر وابو طلحة وعلي - [01:27:04](#)

ونهر يسير من الصحابة كما قالت عائشة من ذوي اليسار بس اما غالب الصحابة فانهم ليس معهم هدي وتحللوا فكيف يعني يقال يعني على هذا ان ان الصحابة احرموا بالحج قبل يوم الثامن. وجابر رضي الله عنه - [01:27:31](#)

رضي الله عنه يقول ذلك. يقول احرمنا يوم التروية. ينقل عنه وعن غيره الصحابة الذين ليس معهم هدي احرموا يوم التروية هذا هو المسألة خلاف ما ذكره الجمع في ذلك هو جمع للسفر وليس للنسك. نعم نعم للسفر. لم يستثني النبي عليه الصلاة والسلام اهل مكة -

[01:27:54](#)

باعتبار انهم مؤمنون. لو قلنا جمع للنسك يجمع في منى بعد نجمع في مكة ايضا اذا من احرم من المكي لا احرم يجمع اطردوا العلة والا ابطالها. طيب عدم استثنائه لاهل مكة هل اعتبار ان هذا سفر بالنسبة لهم - [01:28:19](#)

لم يستثني اهل مكة يقول اتموا لاعتبار انهم في سفر. يسافرون لكن نحن نقول الان لا يجمعون ولا يقصرون. اهل مكة يعني الذين حينما يصل اليمين يقول لا يستثنى منها مزدلفة الله اعلم ما ادري عنها - [01:28:39](#)

لكن منى واضح الان داخل مكة اهل مكة يعني في منى ما فيها جمع قصدي لا يقصرون في المزدلفة لحيته هو وهو مزدلفة في حكم حكم عرفة. لانهم قادمون مثل المسافر اللي قدم - [01:28:56](#)

لكن حينما تحيط مكة بالمزدلفة تأخذ حكم منها يقولون ذلك يقولون ان العلة النسوك ليس عندهم جمع الا لا يرون الجمع في الاسفار - [01:29:16](#)